

عليه بائنا فله مال سيده ولرقتل العبد مولاة وله ابنا  
ففي احد هما سبط القصاص ولم يجز شي لغير العاني  
الفرق **ثلاثة عشر** فرقة **سبعة** منها تحتاج الى القضا  
وسنة لا فالاول الفرقة بالجيب والعنه وختان البلوغ وتقدم  
الكفارة وينقصان المهر وباتما الزوج عن الاستلام وباللما  
والثاني الفرقة بغير العنق وبالايك وبالورده وبثياب  
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح التاسع  
النكاح قبل التسع قبل التمام لا بعده فلم تنص انكته ولا  
بفسخ بالمجود الا في سئلتين قبيله بعده ردة احد هما  
وملك احد هما الاضربك المهر ياربعة بالدخول وبالخلوة  
الصحيحة وبوجوب العده عليها منه سابقا وبعدها  
للزوج ان يضرب اسناته علي اربعة وما يعنها علي  
ترك الزينة بعد طلبها وعلي عدم اجابتها الي فراسه  
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلي خروجها من  
منزله بغير اذنه بغير حق وعلي ترك الصلاه في روايه  
وقد بينا في شرح الكفر قولهم وما كان بمعناها **لها**  
ان تخرج بغير اذنه قبل ايضا النكاح مطلقا وبعده اذا  
كان لها حق او عليها او كانت قابله انفساله او لزياره  
او يهاكل جمعه سره ولزيارة الحمار كل سنه وفيما  
عدا ذلك من زياره الاجانب وقيامه تهرم والوليمه  
لا تخرج ولا باذنه ولرخرجته باذنه كانا عاصين واختلفوا  
في خروجها الحمار والمعتمد الجوار بشرط عدم للزمن  
والقطيب يتفق النكاح بينا فاد ملك العين للحال

**كتاب النكاح**

ما ثبت عام هو  
عليه ان ال  
في سائر

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المرد كاسود  
علي عده و...

عليه بائنا فله مال سيده ولرقتل العبد مولاة وله ابنا  
ففي احد هما سبط القصاص ولم يجز شي لغير العاني  
الفرق **ثلاثة عشر** فرقة **سبعة** منها تحتاج الى القضا  
وسنة لا فالاول الفرقة بالجيب والعنه وختان البلوغ وتقدم  
الكفارة وينقصان المهر وباتما الزوج عن الاستلام وباللما  
والثاني الفرقة بغير العنق وبالايك وبالورده وبثياب  
الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح التاسع  
النكاح قبل التسع قبل التمام لا بعده فلم تنص انكته ولا  
بفسخ بالمجود الا في سئلتين قبيله بعده ردة احد هما  
وملك احد هما الاضربك المهر ياربعة بالدخول وبالخلوة  
الصحيحة وبوجوب العده عليها منه سابقا وبعدها  
للزوج ان يضرب اسناته علي اربعة وما يعنها علي  
ترك الزينة بعد طلبها وعلي عدم اجابتها الي فراسه  
وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلي خروجها من  
منزله بغير اذنه بغير حق وعلي ترك الصلاه في روايه  
وقد بينا في شرح الكفر قولهم وما كان بمعناها **لها**  
ان تخرج بغير اذنه قبل ايضا النكاح مطلقا وبعده اذا  
كان لها حق او عليها او كانت قابله انفساله او لزياره  
او يهاكل جمعه سره ولزيارة الحمار كل سنه وفيما  
عدا ذلك من زياره الاجانب وقيامه تهرم والوليمه  
لا تخرج ولا باذنه ولرخرجته باذنه كانا عاصين واختلفوا  
في خروجها الحمار والمعتمد الجوار بشرط عدم للزمن  
والقطيب يتفق النكاح بينا فاد ملك العين للحال

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المراد بالامر  
والمراد بالامر

المراد بالامر  
والمراد بالامر